

ومغري عليه ونائبه وسفيه ومفلس على ما امر في بابي
 الحجر والفلس **واخبار** ولو من كافر او فاسق فلا يصح
 اقراره بغير حق كسائر عقوده اما اذا كان اكرها
 حتى كان اقرارهم وامتنع من تفسيره فبغيره لم يقرب
 بتفسيره فانه يصح **وصح اقرار من يقرب بموجب عقوبة**
ودين جنائية وينتقل بزمته دون رقبته ان لم يصيد فيه
السيد بان كذبه او سكت والا فبغيره في بيع في الاذن
 بغيره باقر الاصرين من قيمته والدين واذا بيع
 وبقي بين منه لم ينتفع به اذا عتق وقبل اقراره على
 سيده بدين تجارة اذ لم فيها ويؤدي من كسبه
 وما يبره لا بما لا يتعلق بها كالفرض فلا يقبل على السيد
 ولو اقر بعد حجر السيد عليه بما اضاف الى حال الاذن لم يقبل
 اضافة لمعجز عن الانساقان لم يكن ما ذواله فيها لم
 يقبل اقراره على سيده في يتعلق ما اقر به بزمته وينتفع
 به بعد عتقه سواء صدق السيد ام لا هذا كله في غير
 المكاتب اما هو فيصح اقراره كغيره واما المبعوث في القسط
 ويطالب بقسط الرق بعد العتق على المقتدر بشرط
في المقر له تعيين بحيث تمكن مطالبته كعلي مال الا حد
 هو لا المشرق خلاف قوله لو اعد من المهر على الف
 الا ان يكونوا محصورين فلو اقر بهين تجوز الكف
 حال الاعرف مال كرا ولو اعد من اهل البلد نزع منه
 ناظر

ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع ما لم يبيع او
 تقم قرينة على انه لقطعة **واهلية** **لحقاق** للمزنية حسا
 وسرغا اذا اقرار بدو وكذب فان قال له علي
 الالف الذي في هذا الكيس وليس فيه شيء او هذه
 الدابة علي كذا واطلق وكانت مملوكة فلقول لا تنفك
 اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك اما الواضحة
 الي سبب يمكن كوصيته او كانت غير مملوكة ككيل
 مسبوحة صح وحمل على انه من غلته وقف عليها او وصية
 لها او قال علي بسبب الفلان كذا او حمل هند كذا
 او لم يسنده بحجة لا يمكن كقوله افرضيه او يا عني
 به سيبا فان استنده لما ذكره في الاقرار خلافا لما في الاصل
 وبم من صحته والغاء الاسناد **وعدم تكذيب** للمقر قولا
 كذبه في اقراره له بما ترك في يد المقرات البديت شعير
 بالملك ظاهره وسقط اقراره بهارضة الانكار له
 حتى لو رجع بعد التذيب قبل جوعه سواء قال
 غلطت ام تعذرت الكذب ولو رجع المقر له عن التذيب
 لم يقبل فلا يصح الا باقرار جديد بشرط **في المقرب**
 ان يكون مما تجوز به المطالبة وان لا يكون مضافا للمقر
 حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو
 اخبار عن كونه ملكا للمقر له فلا بد من تقديم الخبر
 عنه عن الخبر **بقوله ديني او ذاري** الذي يملكه مثلا